

## دروس في علم الأصول

[ 141 ] بسم الله الرحمن الرحيم تعريف علم الأصول يعرف علم الأصول عادة بأنه " العلم

بالقواعد الممهدة لاستنباط الحكم الشرعي ". وتوضيح ذلك: إن الفقيه في إستنباطه مثلاً للحكم بوجوب رد التحية من قوله تعالى " وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها " (1) يستعين بظهور صيغة الأمر في الوجوب، وحجية الظهور. فهاتان قاعدتان ممهدتان لاستنباط الحكم الشرعي بوجوب رد التحية. وقد يلاحظ على التعريف أن تقييد القاعدة بوصف التمهيد يعني أنها تكتسب أصوليتها من تمهيدها وتدوينها لغرض الاستنباط، مع أننا نطلب من التعريف إبداء الضابط الموضوعي الذي بموجبه يدون علماء الأصول في علمهم هذه المسألة دون تلك، ولهذا قد تحذف كلمة التمهيد ويقال إنه العلم بالقواعد التي تقع في طريق الاستنباط. ولكن يبقى هناك إعتراض أهم وهو أنه لا يحقق الضابط المطلوب، لأن مسائل اللغة كظهور كلمة الصعيد تقع في طريق الاستنباط أيضاً، ولهذا كان الأولى تعريف علم الأصول بأنه: العلم بالعناصر المشتركة في عملية الاستنباط. ونقصد بالاشتراك صلاحية العنصر للدخول في استنباط حكم أي مورد من الموارد التي يتصدى الفقيه لاستنباط حكمها مثل ظهور صيغة الأمر في الوجوب، فإنه قابل لأن يستنبط منه وجوب الصلاة أو

(1) النساء: 86 (\*)